

دينا عن عطا هو ابن ابي رياح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا موصول بذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لمصح شقيق بن
عيسى عن عمر بن ابيان حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس قيل فهو من
او هاهم الطائفي وهو موصوف لسوء الحفظو تعقب بانه اذا كان
كذلك فكيف رضى البخاري باخراجه فيه موصو او هذا او صلة الاستعمال
ولو اخرج في المتنوع ويلزم بعد هذا المستند وحرف تحضيض ويلزم
بعد هذا الفعل المضارع نحو لا تستغفرون الله وللتوضيح فيحتمل بالمعنى
نحو لو اجابوا عليه باربعة شهد او منه ولو اذ سمعوه قلم لان الفعل
اخر وذكر المهرود في الاستفهام نحو قوله مياي لو اخرجت الى اجل
قريب وانما تكون نافية بمنزلة لم وجل منه قوله فلو كانت قرية امت
فنفقها ايمانها الا قوميو نزل ذات هذا فلو اهلنا الامتاع غير واجب
حذف خبر المبتدأ الواقع بعدها قال ابن مالك وعلى هذا اطلاق اكثر
التجويزين الا الرثافي وابن السجري قال وقد يسر في هذه المسألة
زيادة قوهي ان المستند المذكور بعد لو اعلى ثلاثة اضرب بخبر عنه يكون
غير مقيد بخبر عنه يكون مقيد لا يدرك معناه عند حذفه ونحو عنده
يكون مقيد يدرك معناه عند حذفه فالاول نحو لو ازيد لزارنا عذرو
في مثل هذا يلزم حذف خبره لان المعنى لو ازيد على كل حال من احواله
لزارنا عذرو فلم يكن حال من احواله اولى بالذكر من غيرها فلزم الحذف
لذلك ولما في الجملة من الاستطالة نحو جملة الاختصاص الثاني وهو
المخبر عنه يكون مقيد ولا يدري معناه الا بذكره نحو لو ازيد غائب الزرك
في خبره هذا النوع واجب التبع لان معناه مجهول عند حذفه ومنه
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو اقومك حتى يحو اعمد بقره وحدث محمد
بكره فلو انتم في هذا اعلى المبتدأ الظن ان المراد لو اقومك على كل حال

عنه لم يجبتين

مرحواهم

من احوالهم لتقصت الكعبة وهو خلاف المقصود لان من احوالهم بعد
عدهم بالكثر فيما يستقبل وتلك الحال لا تمنع من تقصير الكعبة وبنائها
على الوجه المذكور ومن هذا النوع قال عبد الرحمن لا يهريرة التي ذكر ذلك
امرا ولو لا مروان اقسام على لم اذكره لك الثالث وهو المخبر عنه يكون
مقيد يدرك معناه عند حذفه كقوله لو اخور زيد ينصه لعلب ولو لا
صاحب عمر ويعينه لعجز فحده الا مثله والمثال يجوز فيها اثبات
المخبر عنه في التام وحيد فيكون قوله هذا لو انا اشق على امرتهم
من القسم الاول ويحتاج الى تقدير يراي لو لا نحو فان اشق لا سرتهم من واجب
والا لا انعكس معناها اذا امتنع المشقة والموجود الامر واللام جواب
لو لا استشكل بظانقة الحديث للترجمة اذ هي المولا متناع الشيء لا متناع
غيره والحديث فيه لو لا الذي هي متناع الشيء لوجود غيره الا ان بعد
المبتدأ ولا يخفى ما بينهما من البؤن البعيد و احب بان قال لو لا
الى لو اذ معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم قاله **حدثنا يحيى بن بكر**
بضم الواحد وفتح الكاف قال **حدثنا الليث بن سعد** الامام
عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرون الاعرج
انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال **لو لا ان اشق على امرتهم بالسواك امر**
اجاب وتحم والاف المندوب مأمور به على المرح والمقتضى لهذا التاويل
حينئذ ان السواك مندوب اليه ومن يريد ان المندوب غير مأمور
به لا يحتاج الى هذا التاويل لان الامر هو الاجاب عنده وزاد في
رواية اخرى عند كل صلوة والسوفى ذلك ان يخرج القرآن من فيه
وقوه طيب لانه اذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع قرآنه فلا يزال
عجبه بالقرآن يذنيه حتى يضع فاه على فيه فيخرج من فيه شيء

ان الطارث في